الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية لقطاع غزة

٥٩١ — العدد السابع عشر ١٥ إبريل ١٩٥٣

(أمر رقم — ٢٦٠)

القائمقام محمد عبد المنعم صالح مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٧٦٧) الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : تطبق المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى وتنص :

مادة **٢٧٣** — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة (٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها .

القانون الجنائي العقبة المصرية / غزة الملحق 0017/000 ... 15041953 عدد الفقرات

مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ٢٧٥ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ — الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسة بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو موجودة فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ — كل زوج زني فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

المادة الثانية : تسرى أحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٥٠ لسنة ١٩٥٠) فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٢٧٤، ٢٧٧) المشار إليهما فى المادة الأولى ، وتنص :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة الثالثة : يبطل العمل بمواد قانون العقوبات الفلسطينى التى تتعارض مع المواد المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر .

المادة الرابعة : يسرى تطبيق ماورد بمواد هذا الأمر على جميع الأشخاص المقيمين بالمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين على اختلاف جنسياتهم ورعوياتهم .

المادة الخامسة — يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالوقائع الفلسطينية .

كوبرى القبة فى ٢٥ جمادى الثانية ١٣٧٢هـ — ١١ مارس ١٩٥٣ م

قائمقام

محمد عبد المنعم صالح

الحاكم الادارى العام للمناطق

الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0017/000 ... 15041953 عقد الفتح

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصدار قانون العقوبات[١]

مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت .

مادة ٢٧٥ - يعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ - [١] الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ - [١] كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر ان المادة ٢٧٦ ع إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل او قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب